ولا يقطع التلاوة ان في المسجد قوله واختلفوا في الوجوب
آه ذهب صاحب التحفة والبدايع ومن تبعهما الى وجوب الاجابة
باللسان والاكثرون الى استحبابه والاول الاحوط والثاني اقوى دراية
قوله بقلبه بلا حركة من اللسان قوله وعن محمد رح هذا القول
اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان السلام في تلك الحالة
غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل يلزم الانكار لانه منكر قوله
والامام آه حال قوله فقد لغوت تكلموا في معناه قال بعضهم هو
بطلان الجمعة اصلها وقال الاخرون بطلان ثوابها لا اصلها هذا
مذهب الاكثر وقال الاخرون لا ينقلب الجمعة ظهرا قوله فهو كمثل
الحمار آه في عدم الانتفاع بجمعته كما لا ينتفع الحمار بالاسفار
بل لا يحصل له سوى التعب شيء قوله ليست له جمعة ظاهره
يؤيد القول بالبطلان قوله في نفسه لان التصلية فرض عند كل
سماع عند الطحاوي فلذا قال بوجوب التصلية في نفسه وعند
الباقين التصلية فرض مرة في العمر وابوا في سنن لان الامر
للوجوب ولا يدل على التكرار ولا على الفور والحاصل لم يوجد
خلاف في عدم جواز الجهر بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة
الاربعة ولا ممن سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف في جوازها
سرا وقس الترضية والدعاء والتأمين عليها بالاولى لان
عدم الوجوب في هذه المذكورات اتفاقي بخلاف التصلية عند
الطحاوي قوله الفجر اى الصادق قوله الى الصلوة آه لان هذا الوقت
وقت شريف لا يليق بمومن الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا
الدينية

الدينية بل اللايق الاشتغال بالاعمال الاخروية قوله مكروه اى تنزيها قوله في الخلاء
اى عند قضاء الحاجة اولا قوله وعند قضاء الحاجة اى في الصحراء قوله
فانه مكروه لانه يتأذى الحفظة بواسطة الحضور في ذلك الموضع
الكريه لاجل كتابة ما تكلمه قوله لا ينبغي ان يسلم آه اى لا يجوز لان
هذا ليس محل السلام قوله بقلبه لئلا يلزم كتابة الملائكة فانهم
لا يكتبون الامور القلبية قوله لا يرد اصلا اى لا باللسان ولا بقلبه
ولا بعد الفراغ من الحاجة هذا القول اقوى دراية لان السلام مكروه
فلا ينبغي الاجابة قوله عند الجماع بزوجته او امته قوله ايضا مكروه
اى تنزيها قوله فانه كفر اى الدعاء بالموت على الكفر قوله لاستحسان
الكفر واما اذا كان لاشتداد العذاب فلا قوله انه لا يدعو عليه اصلا
ولو ظالما لان في حفظ مقدار الظلم وعدم الاعتداء منه عسر
لا سيما للجاهل قوله الدعاء للكافر قال في الحاشية في الخلاصة قال
للذمي اطال الله بقاءه لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم
او ليؤدي الجزية لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى
قوله بلا شرط الايمان اى في الكافر قوله والعدل والصلاح اى في الظالم
قوله مطلقا اى سواء قرئ في الصلوة او خارجها قوله فان العبرة
آه كانه قيل ان الاية نزلت في حق القراءة في الصلوة فكيف يصح الاستدلال
على الاطلاق بها فاجاب بان العبرة آه لا لخصوص السبب للنزول
او الورود قوله ويكره اى تحريما قوله والصحيح انه لا يرده آه
هذا اقوى دراية لان هذه المواضع ليست بمحل له بل هو منكر
فيها فلا يجوز الاجابة للمنكر قوله ويخالفه اى ما ذكر في التاتارخانية

Copyright © King Saud University